@ 29 @ فلو كان القاتلون أربعة فعليه ربع الدية ؟ فيه روايتان تقدمتا . .

وقول الخرقي : ويأخذوا الدية ، ظاهره وإن لم يرض الجاني ، وهو يستدعي بيان أصل ، وهو أن موجب العمد ما هو ؟ عن أحمد ثلاث روايات (إحداهن) ، وهو المذهب عند الأصحاب وتقدمت الإشارة إليه موجبه أحد شيئين ، القصاص أو الدية ، لقوله سبحانه : 19 ({ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان }) أوجب سبحانه الاتباع بالمعروف بمجرد العفو ، وهو يشمل ما إذا عفى مطلقاً ، وذلك فائدة أن الواجب أحد شيئين . .

2953 وعن ابن عباس رضي ا عنهما قال : كان في بني إسرائيل القصاص ، ولم تكن الدية فيهم ، فقال ا سبحانه لهذه الأمة : 19 ({ كتب عليكم القصاص في القتلى }) الآية 19 ({ فمن عفي له من أخيه شيء }) قال : فالعفو أن يقبل في العمد الدية ، مختصر ، رواه البخاري وغيره ، قال الزمخشري في قوله تعالى : 19 ({ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة }) أهل التوراة كتب عليهم القصاص ، وحرم العفو وأخذ الدية ، وأهل الإنجيل العفو ، وحرم القصاص والدية ، وخيرت هذه الأمة بين الثلاث ، القصاص والدية والعفو ، ونحوه قال البغوي ، إلا أنه قال : وأهل الإنجيل الدية . .

2954 وعن أبي هريرة رضي ا عنه ، أن النبي قال : (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يقتل ، وإما أن يفدى) متفق عليه . .

2955 وعن أبي شريح الخزاعي رضي ا عنه ، قال : سمعت رسول ا يقول : (من أصيب بدم أو خبل والخبل الجراح ، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، بين أن يقتص ، أو يأخذ العقل ، أو يعفو ، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه) ثم تلا ؛ 19 ({ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم }) رواه أحمد وأبو داود . وهذا نص (والرواية الثانية) موجب العمد القود عيناً ، وله العفو إلى الدية من غير رضى الجاني ، فتكون الدية بدلاً عن القصاص ، اختارها ابن حامد ، لظاهر قول ا تعالى ؛ 19 ({ كتب عليكم القصاص }) . .

2956 وقول النبي : (من قتل عمداً فهو قود ، ومن حال دونه فعليه لعنة ا ، لا يقبل ا منه صرفاً ولا عدلاً) رواه أبو داود والنسائي . (والثالثة) موجبه القود عيناً ، وليس له العفو على الدية بدون رضى الجاني ، لأن هذا متلف يجب به البدل ، فكان بدله معيناً ، كسائر أبدال المتلفات . .

إذا تقرّر هذا فكلام الخرقي جار على الرواية الأولى ، إذ عليها إذا اختار الدية